



الفصل التشريعي السابع عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (30)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: 17 جمادى الأولى 1444هـ  
الموافق: 11 ديسمبر 2022 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة  
مهند طلال السايير

يتم في جدول أعمال اللجنة القادمة  
بحسب لائحة المناقشة العامة

14/12/2022 م



الفصل التشريعي السابع عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: 17 جمادى الأولى 1444هـ  
الموافق: 11 ديسمبر 2022 م

### التقرير الثلاثون

#### للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث، المقدم من السيد العضو /  
د. محمد هادي الحويلة.

#### الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون بتاريخ  
2022/11/14، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

#### اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/12/7.

#### موضوع الاقتراح بقانون:

نص الاقتراح بقانون على إنشاء هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات  
والكوارث أطلق عليها اسم " الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث "، وتلحق بمجلس الوزراء.  
وحدد الاقتراح بقانون اختصاصات هذه الهيئة، وأنشأ لها مجلساً أعلى يختص بوضع الأهداف  
والسياسات العامة لها، وجعل لها مديراً عاماً بدرجة وكيل وزارة يعين بمرسوم بناءً على ترشيح  
رئيس الهيئة، كما قرر لها مجلس إدارة وحدد له اختصاصات معينة .



وقرر الاقتراح بقانون لهذه الهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة ، وحدد مواردها .

ونص على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة ، كما نص على أن يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

**يهدف** الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى التعامل السليم والناجح مع الأزمات والكوارث وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل من خلال جهاز منظم متخصص ومتفرغ لهذا الشأن.

### **عرض عمل اللجنة:**

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون مستحقة ، ولا تثور حولها شبهة مخالفة أحكام الدستور.

### **رأي اللجنة (التصويت):**

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون .



**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

**مقرر اللجنة**

**د. مبارك حمود الطشه**

**\* المرفقات: صورة ضوئية من:**

**- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.**



## مرفق رقم (1)

## نسخة من الاقتراح بقانون

٤

State of Kuwait



٢٠٢٢ / ١١ / ١٤  
دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلت

د. محمد هادي الحويلت  
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

١٤ / ١١ / ٢٠٢٢

State of Kuwait



دولة الكويت

## اقترح بقانون

بإنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- ١- الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- ٢- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- ٣- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- ٤- الرئيس: رئيس مجلس الوزراء.
- ٥- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- ٦- الأزمات: الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.
- ٧- الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها.

٦



State of Kuwait

دولة الكويت

### المادة (٢)

تشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى (الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث) وتلحق بمجلس الوزراء.

### المادة (٣)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد، وعلى وجه الخصوص:

- ١- رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة الأزمات والكوارث.
- ٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة.
- ٣- الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها.
- ٤- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.
- ٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.
- ٦- تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية، ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.
- ٧- دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

٧



State of Kuwait

دولة الكويت

٨- وضع إطار عام لبرنامج تنقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.

٩- إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تمت من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

#### المادة (٤)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء. ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضرته أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقررراً للمجلس.

#### المادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

٨



State of Kuwait

دولة الكويت

### المادة (٦)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناءً على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة. وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة. وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

### المادة (٧)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي:

- ١- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد إجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.
- ٢- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
- ٣- تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.
- ٤- إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شؤونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين «٥، ٣٨» من قانون الخدمة المدنية المشار اليه.

### المادة (٨)

يختص مجلس الإدارة بالآتي:

- ١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.
- ٢- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة.
- ٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- ٤- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عضه من، مهاضع تدخا، ف. اختصاصات الهيئة.

State of Kuwait



دولة الكويت

٥- اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

#### المادة (٩)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر ابريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.

#### المادة (١٠)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً، وما يقبله مجلس الإدارة من اعانات وهبات ووصايا.

#### المادة (١١)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.

#### المادة (١٢)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة (١٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بإنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعا تواجهه المجتمعات الحديثة وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي ومنها ما يواجهه العالم الآن بسبب جائحة كورونا وبغض النظر عن حجم ونوع الكوارث فإن الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها، فإن تغيير الظروف المناخية وزيادة الملوثات الجوية والمائية والبرية بتأثير من إصدارات المصانع والمركبات والتجارب النووية في العالم يؤديان بصورة مؤكدة إلى حدوث تغيير في التضاريس المختلفة في خريطة الكون، والكويت من ضمنها، كحدوث الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها، والأزمات ومنها الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.

إن تاريخ دولة الكويت يؤكد احتمالية تعرضها لحدوث كوارث طبيعية غير متوقعة بسبب التغيرات المناخية، وكانت ( السنة الحمراء ) بدولة الكويت عام ١٨٣١م من الكوارث الطبيعية، فقد اجتاحت موجة عاتية من الغبار الأحمر البلاد، وتسببت في قطع طرق المواصلات البحرية بين الكويت ودول الخليج الأخرى، وفي عام ١٩٣٤م هطلت على دولة الكويت أمطار تشبه السيول الجارفة (سنة الهدامة) تسببت في هدم البيوت الطينية وتلف ممتلكات المواطنين، و في السنوات الماضية تعرضت الكويت إلى أمطار غزيرة لم تستوعبها المصارف الصحية الحديثة، كان آخرها ما حدث في عام ٢٠١٨م وتسببت في غرق وتلف ممتلكات المواطنين في جميع مناطق الكويت وخاصة في المنطقة الجنوبية، ومن متابعة هذه الأحداث الطبيعية المتكررة حاليا تتضح لنا أهمية إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث

فإن التعامل السليم والناجح مع الأزمات والكوارث إنما يمكن في مواجهتها من خلال الإدارة



State of Kuwait

دولة الكويت

وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقرر إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث، وقد تضمن الاقتراح جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال والمهام الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجلها.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

٢٩٥